



جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء

(دراسة مقارنة)

The Crime of Electronic Blackmail for Women

(A comparative study)

م.د. هديل سعد احمد العبادي

جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية

Dr.Hadeel saad ahmed AL-Obady

University of AL NahraIn/College of Political Sciences

hadeelalobady81@gmail.com

المستخلص

تنوعت وتعددت وسائل التواصل الاجتماعي وازداد استخدامها في مختلف مرافق الحياة ، ورافق ذلك تزايد نسبة الجرائم الإلكترونية لاسيما جرائم الابتزاز الإلكتروني والتي أصبحت خطراً يهدد العائلة العراقية وتتذر بحدوث مشاكل اسرية عديدة ، ومن الملاحظ عدم تشريع قانون ينظم مثل هذا النوع من الجرائم في العراق رغم انتشارها ، وضعف خبرة الجهات التي تتولى الكشف عنها والتحقيق فيها ، وكان قد طرح المشرع العراقي عام ٢٠١١ مشروع لقانون جرائم المعلومات الا انه لم يسن لغاية الان وهذا شكل خلل ينبغي الانتباه اليه ومعالجته ، فلا تزال المحاكم العراقية تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على جرائم الابتزاز ، فضلا عن ذلك لايزال القاضي العراقي يطبق احكام جريمة



التهديد على من يرتكب جريمة الابتزاز ، لذا يجب على المشرع العراقي الاسراع في تشرع قانون جرائم المعلومات وان ينظم بين احكامه نصوصا تعالج جرائم الابتزاز بشكل تفصيلي

الكلمات المفتاحية/ وسائل التواصل الاجتماعي، ابتزاز، تهديد، تشهير، عرض صور،
جريمة

Abstrac

Has varied and multiplied social media and its use has increased in various facilities of life , accompanied by an increase in the percentage of electronic crimes ,especially electronic extortion crimes,which have become a danger threatening the iraqi family and threatening the occurrence of many family problems ,and it is notable for them to legislate a law that regulates this type of crimes in iraq despite its spread,weakness of the best authorities responsible for disclosure and investigation ,and the iraqi legislator had proposed in the 2011 draft information crimes law ,but it has not been enacted until now, and this is a form that should be addressed and addressed so the iraqi courts are still applying the provisions of the iraqi penal code no.1 and the law origins of customary criminal rulings no.1 of 1 on extortion crimes ,as a result of that ,the iraqi judge is still in possession of the provisions of the crimes of threat to those who commit the crime of extortion ,so the iraqi legislator must expedite the legislation of the information crime law and separate



between the provisions of nosada that deal with the crimes of the matter in athief.

Keyword :Social media, Blacmail, Threatening, Defamation, Photo gallery, Crime

مشكلة البحث :-

شهد المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ انفتاحاً على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وصاحب ذلك دخول وسائل وطرق تقنية والكترونية حديثة لم تكن معروفة ، وذلك لأن المجتمع العراقي كان مجتمعاً منغلقاً قلما تدخله الوسائل التقنية المتعلقة بشبكة المعلومات ، اما بعد عام ٢٠٠٣ فالواقع يُشير الى تطور هذه الوسائل ودخولها لمختلف مراافق الحياة ، ونتيجة لنقص الخبرة في التعاطي مع اساليب التكنولوجيا الحديثة من حاسوب وانترنت وغيرها ، لاسيما من قبل الافراد والجهات المختصة بالشكf والتحري والتحقيق عن هذه الجرائم ، لذا يستغل البعض ذلك ويقوم باستغلال عدم خبرة البعض لاسيما (النساء) للحصول على مكاسب مالية ومعنوية ، لذا تزايـدت مخاطر الاستخدام السـي لخدمات شبكة المعلومات وباتت تهدـد مختلف فئـات المجتمع ويضاف لذلك وجود فراغ شـريعـي لتنظيم مثل هذا النوع من الجـرـائم مما يضطر القـضاء للجوء إلى القـوـاعد العامـه والتـي اصـبحـت نـصـوصـها لا تـنـسـجـمـ مع نوعـيـةـ هـذـهـ الجـرـائمـ الحديثـةـ.

هدف البحث:-

اصـبحـتـ الجـرـيمـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـشـكـلـ عـامـ ، وـجـرـيمـةـ الـإـبـتـزاـرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ بشـكـلـ خـاصـ منتـشـرـةـ بـمـخـتـلـفـ الـبـلـادـ ، بـسـبـبـ تـطـورـ وـتـنـوـعـ وـسـائـلـ التـوـاـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ وـسـهـولةـ التـعـاملـ معـهـاـ وـعـدـمـ فـرـضـ قـيـودـ عـلـىـ اـسـتـخـادـهـ ، لـذـاـ يـُـسـلـطـ هـذـاـ الـبـحـثـ الضـوءـ عـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـاهـيـةـ الـجـرـيمـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ ، وـجـرـيمـةـ الـإـبـتـزاـرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ ، فـضـلاـ عـنـ بـيـانـ اـبـرـزـ اـسـبـابـ



انتشارها في المجتمع العراقي بشكل خاص ، وايضاً بيان ابرز مواطن الخلل التي تشوب التشريعات العراقية لاسيما في ظل عدم التصديق على مشروع قانون جرائم المعلوماتية لغاية الان، والمحاولات للتوصّل إلى افعى الحلول للمشاكل التي تواجه القضاء العراقي ، في محاولة لوضع بعض النصوص التشريعية لتنظيم جانب مهم من جوانب الجرائم الالكترونية.

منهجية البحث:-

انتهت المنهج التحليلي المقارن وذلك بطرح بعض نصوص القوانين المتعلقة بالموضوع في التشريع العراقي ، اذ تم تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ومشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ ، وقمنا بتحليلها فضلاً عن مقارنتها بالقوانين المقارنة كالتشريع السعودي والإماراتي والأردني والكويتي لايجاد الحلول وتدارك النقص الذي يعانيه التشريع العراقي ومعالجته بنصوص تشريعية تساير ما اعتمدته التشريعات الأخرى.

خطة البحث:-

تناول البحث في المقدمة تعريفاً لمفهوم الجرائم الالكترونية قبل ان ندخل لمفهوم جريمة الابتزاز ، اما المبحث الاول فقد تعرضنا لمفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني ، وتناول المبحث الثاني موقف التشريع العراقي من هذه الجريمة ، وبحث المبحث الثالث اساليب الكشف والتحري عن هذه الجريمة ، واخيراً فقد عالج المبحث الرابع العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة ، وقد استعرضنا في الخاتمة ابرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها فضلاً عن طرح توصيات لمعالجة مواطن الخلل والضعف في التشريع.



المقدمة

تعددت وتتنوعت وسائل التواصل الاجتماعي في العراق لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ وذلك نتيجة للانفتاح الاقتصادي السياسي والاجتماعي الذي شهد المجتمع ، فاصبحت هناك صور ووسائل متعددة للاختلاط بين فئات المجتمع والتواصل فيما بينهم، واصبح العالم رغم اتساع رقعته الجغرافية كانه دولة واحدة لسهولة التواصل بين الافراد.

ورغم الميزات التي يتمتع بها التواصل الإلكتروني ، الا انه يحمل بين طياته مخاطر تهدد الاسر والافراد، منها ما يعرف بالجريمة الإلكترونية ، وتنشئ الجرائم الإلكترونية من التقدم التكنولوجي، ومستوى التطور الذي يظهر في المجتمع وهي تمثل بكونها متتجده بصفة دائمة ومستمرة لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات^(١) ، وتنقسم الجرائم الإلكترونية الى قسمين (فاما ان تكون هذه الجريمة موجهة ضد الحاسوب الالي او نظام تقنية المعلومات والاتصالات بهدف اتلافها او تدميرها او تعديلها ، والقسم الآخر ان يكون الحاسوب الالي وسيلة لارتكاب الجرائم كـ (جرائم الاحتيال وسرقة الهويات وبطاقات الائتمان ، والارصدة المصرفيه والتزوير وسرقة حقوق الملكية الفكرية والابتزاز والسلوك الانحرافي)^(٢) ، ويزداد خطرها بتزايد اعداد مستخدمي الشبكة المعلوماتية.

ونظراً لحداثة هذا النوع من الجرائم على الصعيد العالمي فقد تعددت التسميات التي اطلقت عليها فمنهم من اسماها جرائم الغش المعلوماتي ومنهم من اسماها جريمة الاحتيال المعلوماتي والجانب الكبير يسمىها جريمه المعلوماتي^(٣).

^(١) - ثنيان ناصر ال ثنيان،"اثبات الجريمة الإلكترونية ،"(رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٢، ص ٢٢).

^(٢) - "الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها" ، اعداد مجمع البحث والدراسات ، سلطنة عمان ٢٠١٦، ص ٩.

^(٣) - يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والانترنت ،المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية،" بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.arablaw.org ، بتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٧.



و علينا بدعوا ان نبين ما المقصود بالجريمة الالكترونية وفقا للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة^(٤)، فقد عرفت المادة الاولى من القانون القطري للجرائم الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الجريمة الالكترونية بانها(اي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات او نظام معلوماتي او الشبكة المعلوماتي ، بطريقة غير مشروعة وبما يخالف احكام القانون) ، اما التشريع الاردني فقد نص قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الالكترونية ولم تضع تعريفا لهذا النوع من الجرائم، خلافاً للتشريع السعودي فنجد ان النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام ٢٠٠٧ نص في المادة (٨/١)على تعريف للجرائم الالكترونية بانها(اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسوب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام) ، ويعد التشريع الاماراتي اول تشريع عربي يعالج جرائم المعلوماتية اذ صدر قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لكنه لم يعرف الجريمة المعلوماتية ، كما انه تم الغاء هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٠١٢/٥ ، وايضا هذا القانون لم يتطرق الى تعريف لهذا النوع من الجرائم^(٥)، وقد عرفت اتفاقية مجلس اوربا للجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١ الجريمه الالكترونية في الفصل الثاني منها بانها (الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر المعلومات وانظمة الحاسوب الالي ..)^(٦)

اما التشريع العراقي فأن مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ لم يتطرق ايضا لتعريف هذه الجرائم، انما اورد تعريفا لبعض مصطلحات شبكة المعلومات ، منها

^(٤)- لم يرد في التشريع المصري ابراد تعريف للجريمه الالكتروني وذلك لعدم صدور قانون ينظم هذا النوع من الجرائم ، سوى بعض النصوص المتناثرة بين عدة قوانين منها قانون الاحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المادة (٧٤) وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التوقيع الالكتروني (٢٥) لسنة ٢٠٠٤).

^(٥)- بنفس الاتجاه سار المشروع البحريني في قانون رقم ٢٠١٤/٦٠ لسنة ٢٠١٤ ، وايضا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢ .

^(٦)- للمزيد راجع احكام اتفاقية مجلس اوربا للجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١ .



(الحاسوب، المعالجة الالية للبيانات ، بيانات الحاسوب، البرامج، جهات تزويد الخدمات المعلوماتية، بيانات المرور..الخ) وحدد العقوبات المفروضة لمثل هذا النوع من الجرائم .
ويمكن ان نعرف الجريمة الالكترونية بانها(ارتكاب فعل غير مشروع باستخدام احدى الوسائل الالكترونية بقصد الحصول على مكسب مادي او معنوي).

I.المبحث الاول

مفهوم الابتزاز الالكتروني ودوافعه

من بين الجرائم الالكترونية التي تفاقم خطرها حديثا هي جريمة الابتزاز الذي يتعرض له احد الاشخاص من قبل شخص اخر او فئة معينة ، اذ تتعدد اشكال الابتزاز وصوره فمنها ما يكون ابتزاز الرجال للنساء او العكس ولو كان قليلا ، ومنها ابتزاز بعض الاشخاص الذين يقومون باختراق اجهزة الحاسوب العائدة لأشخاص اخرين (الهكر) ، وقد يكون بشكل ابتزاز بعض الموظفين للمراغعين لارغامهم على دفع مبالغ مالية مقابل تسهيل معاملاتهم وغيرها كثير، فجريمة الابتزاز الالكتروني اصبحت من بين الجرائم المصنفة عالميا ضمن الجرائم الجنائية وقد تصل اقصى عقوبة لها في القوانين الدولية الى ٢٠ عاما حسب وجهة نظر مشرع كل دولة ، واصبح ضحايا الابتزاز الالكتروني في العالم ١٥٠ مليون حالة ابتزاز للنساء^(٧)، فجريمة الابتزاز الالكتروني وهي احدى صور الجريمة الالكترونية اصبحت ظاهرة تخرق جسد المجتمع وتصيبه بالضعف والاضطراب ، وغالبا ما تقع النساء ضحية لمثل هذا النوع من الجرائم نتيجة لارتباطها بعلاقة عاطفية مع رجل يتضح انه يستغلها للحصول على وثائق ومستندات وصور خاصة بالضحية ليقوم بتهديدها وابتزازها بطلب مبالغ نقدية او القيام بفعال غير مشروع ، وتضطر الضحية

(٧) - علي عبد الله شديد،" بحوث ندوة الابتزاز ،المفهوم ،الأسباب ،العلاج، " اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة ،السعودية ،١٤٣٢ الطبعة الاولى ، ص ٤٤ ، منشور على الموقع الالكتروني www.feqhup.com تاريخ زيارة ٢٠٢٠/٣/١٨ الموقـع



للانصياع لرغبة الجاني منعا للتشهير بها وفضحها امام اهلها او اقاربها او زوجها اذا كانت متزوجة لاسيمما وان طبيعة المجتمعات العربيه الخاصة والتي تمتاز بقوة العلاقات الاجتماعيه والروابط العائلية وسرعة انتشار الشائعات والاقاويل ، لذا نجد الضحية تنفذ تهديدات المجرم للحصول على مايهدها بها وفي حالة عدم امتلاكها المال الكافي قد تضطر الى الانتحار كما حصل في بعض القضايا المعروضة امام القضاء العراقي، فجرائم الابتزاز الالكتروني للنساء لاتقل بشاعة او خطورة عن جرائم القتل والخطف^(٨).

ويرجع السبب وراء انتشار هذه الظاهرة حديثاً ، هو تطور وسائل التواصل الالكتروني وكثرتها وسهولة الدخول والخروج منها واليها ، فضلا عن ضعف الوازع الاخلاقي لدى البعض والذي يدفعهم الى القيام بمارسات غير اخلاقيه تحت دوافع وسميات عديدة ، فأهم اسباب الابتزاز يرجع الى المرأة نفسها فلو لا تقصيرها باعطاء المبتز الصور والفيديوهات وغيرها لما استطاع الرجل ان يجد ما يبتزها به ، فهي من استجابت له من البداية^(٩) ، فضلا عن ذلك ، ضعف الرقابة العائلية للفتيات اذ ان اغلب من يقعن ضحية الابتزاز ذات الاعمار الصغيرة، فالاسرة لها دور كبير في بناء ثقافة واخلاق ابنائها ، وتهانونها في الرقابة عليهم يؤدي الى انحرافهم الاخلاقي والفكري، ويضاف الى هذا قلة الخبرة والتعامل بالوسائل الالكترونية والجهل بایجابياتها وسلبياتها وهذا ما يقوم باستغلاله المبتز في القيام بافعاله فهو غالباً ما يكون صاحب خبرة ودرأية بتقنيات الحاسوب والانترنت ، فضلا عن ضعف القانون في التصدي لهذه الظاهرة وعدم وجود تشريع ينظم مثل هذا النوع من الجرائم ويفرض عقوبات رادعة للمجرمين ، وايضا تصاعد نسبة البطالة في المجتمعات دفعت البعض الى ابتزاز الفتيات بغية الحصول على مبالغ مالية

^(٨) - د. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، (مصر: بدون دار نشر، ٢٠١٣)، ص ١٣٦.

^(٩) - د. نوره بنت عبد الله ،"ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي ،" بحث مقدم الى كلية الشريعة ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ص ٩ ، منشور على الموقع الالكتروني units.imamu.edu.sa/https://units.imamu.edu.sa/ . زيارة الموقع ٢٠٢٠/٣/١٦.



منهن ، وايضا العمالة الوافدة التي تزايدت في الاونة الاخيرة واصبحت تدخل لبيوت الناس وتتعامل مع العائلات بجوانب كثيرة وقد يتصرف البعض من هؤلاء بضعف الجانب الديني والأخلاقي وحاجتهم للمال، فضلا عما تمتاز به هذه الجرائم من صعوبة اكتفائها فقد يدخل المبتز باسم وهمي او صفحة وهمية ولايترك ما يدل على شخصيته فيصبح تعقبه صعبا لدى رجال الامن ، لاسيما وانه يتمتع بمهرة ومعرفة وذكاء وقدرته على مخالطة الناس فهو اجتماعي بطبعه ^(١٠)، وايضا قلة خبرة رجال الامن في مواضع الحاسوب والانترنت وهذا يعود الى ان التعامل مع هذه الجرائم ليس تقليدياً وانما يتسم بالحداثة ، مما جعل بعض الدول غير قادرة على التعامل مع هذه الجرائم ^(١١)، وهذا يتطلب اخضاع هؤلاء دورات مستمرة لرفع اهليتهم بهذا الجانب ، ولهذه الاسباب انتشرت جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء، وطالت سمعة كثير من النساء على ايدي ضعاف النفوس والذي ادى في غالب الاحيان الى قتل الضحية ودم حياتها الاسرية وتحطيم مستقبلها ، وساهمت هذه الجرائم في نشر الامراض النفسية والفووضى والخوف والاضطراب بسبب التخوف من استعمال وسائل التواصل الالكتروني.

وتعد هذه الجريمة من بين الجرائم التي لم يتطرق لها الفقهاء قديما لاسيما مع ضعف وجود الوسائل الالكترونية قديما ^(١٢)، كما وانها لاختلف عن الاحكام العامه للجريمة التقليدية ماعدا الركن المادي لاسيما ما يتعلق بضبط (الزمان والمكان)، وايضا مدى انتهاق القوانين الوطنية على الافعال التي ترتكب خارج العراق وتحديد المحكمة المختصه داخل حدود

^(١٠) - عبدالله دغش العجمي ،"المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية ،دراسة مقارنة ،" (رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط ،عمان،الأردن ،٢٠١٤) ،ص ٣٣ ، منشور على الموقع الالكتروني mandumah.com ،تاريخ الزيارة ،٢٠٢٠/٣/٢٠ .

^(١١) - دهم باسم نمر بغدادي ،"وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ،" (رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،٢٠١٨) ،ص ١٥ ،المكان hdl.handle.net // repository.najah.edu تاریخ زیارة الموقع ،٢٠٢٠/٣/٢٥ .

^(١٢) - سعاد شاكر بعيوي ،"جريمة الابتزاز الالكتروني ،دراسة مقارنة ،" مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،جامعة ميسان ،كلية القانون ،ص ٢٧ منشور على الموقع researchgate.net تاریخ الزيارة ،٢٠٢٠/٣/١٤ .



الاراضي الوطنية^(١٣)، لكن مع ثورة التطور الذي شهده المجتمع الدولي وانتشار العديد من اشكال الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ، اصبح من الضروري الاخذ بنظر الاعتبار تنامي هذه الجريمة واتساع خطرها على المجتمع ، وبدأت التشريعات تتنص عليها وتفرض عقوبات على من يرتكبها ولهذا وضع الفقه تعريف لجرائم الابتزاز الالكتروني ، اذ عرف جانب من الفقه الابتزاز الالكتروني بانه (الضغط الذي يباشره

شخص ما على اراده شخص اخر في محاولة لحمله على ارتكاب جريمة ما)^(١٤)، وايضا عرفت جريمه الابتزاز الالكتروني بانها (كل فعل او امتاع عن فعل ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يقرر له القانون عقوبة او تدبرها احترازيا)^(١٥)، وايضا عرفت بانها (القيام بتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص او فعل شيء لتدمير الشخص المهدد ان لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة لطلباته بدون حق وغالباً ما تكون لاهداف غير مشروعة وتنصل بشرف او كرامة او حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه)^(١٦).

اما عن موقف التشريعات ، فنجد ان نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام ٢٠٠٧ رغم عدم تعريفه بشكل صريح لجريمة الابتزاز لكنه اورد تعريفاً ضمنياً لها وذلك في المادة(٢/٣) والتي نصت على (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة الف ريال ، كل شخص يرتكب ٢ - الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعًا) ، وعليه فالابتزاز الالكتروني وفقاً التشريع السعودي هو (تهديد شخص او

(١٣) - د. مدحت مبارك، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ،(القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٠)، ص ١٠.

(١٤) - د. احمد شوقي ابو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،(القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٣)، ص ٥٦٠.

(١٥) - د. عادل يوسف الشكري،"الجريمة المعلوماتية وازمة الشرعية الجزائية ،الجريمة المعلوماتية ،" مركز دراسات الكوفة، العدد السابع ،٢٠٠٨ ،جامعة الكوفة ، كلية القانون، ص ١١٢ منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.netiasjfunc=fulltext&ald=29515 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٧.

(١٦) - محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، "جريمة الابتزاز ،دراسة مقارنة ،"(رسالة ماجستير ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،السعوية ،١٤٣٢)، ص ٢٣.



ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عن فعل بدخول غير مشروع ولو كان القيام بالفعل الامتناع عنه بموجب الامور الطبيعية مشروع ، اما المشرع القطري فقد فرض في المادتين (٩,٨) من قانون مكافحة الجريمة الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ عقوبة من يقوم بالابتزاز دون تحديد لمفهوم جريمته الابتزاز اذ نصت المادة (٨) على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي تزيد على مائة الف ريال او بحدى هاتين العقوبتين كل من تردى على اي من المبادئ او القيم الاجتماعية او نشر اخبارا او صورا او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للاشخاص ولو كانت صحيحة ، او تردى على الغير بالسب او القذف عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ، اما المادة (٩) فنصت (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي تزيد على مائة ريال او بحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد او ابتزاز شخص لحمله على القيام بعمل او الامتناع عنه) ، اما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ، فقد حددت المادة (١٦) منه نوع العقوبة المفروضة على فعل الابتزاز وجاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم او بحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او امتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جنائية او باسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار)، بذلك كان المشرع الاماراتي مشابها لمسلك المشرع السعودي في الاشارة الضمنية لجريمة الابتزاز الالكتروني، ويمكن ان نستخرج تعريفا لهذه الجريمة من النص الذكور اعلاه بانها (كل من يقوم بابتزاز او تهديد شخص لارغامه على القيام بفعل او الامتناع عنه ، باستخدام شبكة معلوماتية او اي وسيلة تستخدم تقنية المعلومات) ، غير ان المشرع الاماراتي كان



اكثر دقه بذكر الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل من المشرع السعودي الذي اغفل ذكرها.

ويُعاب على قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ عدم اشارته مطلقاً لجريمة الابتزاز ولا لجريمة التهديد الالكتروني ، مخالفًا بذلك اغلب التشريعات المقارنة ، فضلاً عن ان واقع المجتمع الاردني يكشف عن تفاقم حالات الابتزاز الالكتروني وبالتالي عدم طرح قانون يعالج الجريمة الالكترونية بشكل عام والابتزاز الالكتروني بشكل خاص يشكل خلل ينبغي على المشرع الاردني معالجته^(١٧).

من كل ما سبق يمكن ان نعرف جريمة الابتزاز الالكتروني بانها (تهديد شخص بنشر معلومات او صور تابعه له لارغامه على دفع مبلغ من المال او القيام بعمل ما، عن طريق احدى وسائل شبكة المعلومات)

II. المبحث الثاني

الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي

ازدادت ظاهرة الابتزاز الالكتروني في العراق في الاونة الاخيره ، واصبحت تشكيل خطراً يسري في جسد المجتمع، لاسيما في ظل عدم السيطرة على موقع التواصل الاجتماعي وعدم وجود قوانين رادعة لمثل هذه الجرائم^(١٨)، فبموجب تقرير صادر من مديرية مكافحة اجرام بغداد ثبتت احصائية لعدد جرائم الابتزاز الالكتروني للنساء المسجلة لديهم نلاحظ خلال عام ٢٠١٨ سجلت حوالي (٦) جريمة وكان عدد المتهمين المتورطين (١٩) متهم ، اما عام ٢٠١٩ فقد شهد تصاعداً في مستوى جرائم الابتزاز

^(١٧) - تم تسجيل ما يقارب ٧٤ جريمة ابتزاز الكتروني للنساء في المملكة الاردنية لعام ٢٠١٢ تم القاء القبض على (٥٢) متهم ، ماخود من ، عبد الله دغش ، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية مصدر سابق، ص ٢.

^(١٨) - في احدى القضايا التي انتشرت بشكل كبير في العراق انتشر مقطعاً فاضحاً لمرشحه عن احد الاحزاب والتي تعرضت للابتزاز على يد جهات مجهولة اضطرها الى سحب طلب الترشح وتعرضها الى العزل من الجهة التي تعمل فيها منشور على الموقع الالكتروني ultrairaq.ultrasawt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٦



الالكتروني للنساء اذ بلغ مجموع الجرائم المسجلة حوالي (٢١٣) جريمة اما عدد المتهمين بلغ (١٠١) متهم ، وشهد عام ٢٠٢٠ تسامياً لهذه الجرائم منذ بدايته خلال شهري (كانون الثاني ، وشباط) تم تسجيل (٣٠) جريمة بعدد للمتهمين (١١) متهم و هذه الزيادة المتواترة تشكل خطراً يهدد المجتمع^(١٩).

اما عن موقف التشريع العراقي فلم يصدر لغاية الان قانوناً مختصاً بالجرائم الالكترونية ، والتي تعد جريمة الابتزاز احدى صوره، ولا زال مشروع قانون الجرائم الالكترونية الذي تم تشريعه عام ٢٠١١ مجرد حبر على ورق فلم تتم المصادقه عليه، وحتى في مشروع القانون فلم يرد تعريف لجريمة الابتزاز الالكتروني، انما وردت العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة اذ نصت المادة (١١/أولا) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) وبغرامة لا تقل عن (ثلاثة ملايين) دينار ولا تزيد عن (خمسة ملايين) كل من أـ هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه ، بـ ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه) ، ونستنتج من هذا النص تشابه الموقف العراقي مع الموقف الاماراتي اذ اشار المشرع العراقي الى فعل التهديد والابتزاز بقوله(كل من هدد اخر وايضاً قوله (ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية) ، كما وحدد الوسيلة المستخدمة بارتكاب الفعل وهي (استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات) ، وحدد الغاية من ذلك وهي (بقصد التروع ودفعه للقيام بعمل او الامتناع عنه) ، وكل هذا مقتنن بالنية (قصد الابتزاز) بقوله (مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز) بذلك أصبحت كافة اركان جريمة الابتزاز الالكتروني متوفقة وفقاً لهذا النص ، وهذا موقف

^(١٩) - لقاء مع النقيب (نصر رعد احمد) ، وزارة الداخلية ، مديرية مكافحة اجرام بغداد ، شعبة الابتزاز الالكتروني ، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ .



يحمد عليه المشرع العراقي اذ كان المشرع في مشروع قانون جرائم المعلوماتية موفقاً في ايراد كافة عناصر جريمة الابتزاز بنص واحد، غير ان المحاكم العراقية وبسبب عدم المصادقة على مشروع قانون جرائم المعلومات ،لاتزال تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولاسيما المادتين(٤٣٠ ،٤٣١) ، وللتان تعالجان جريمة التهديد ويمكن ان نستنتج تعريفاً لجريمة التهديد من هاتين المادتين (التهديد :- كل من يهدد اخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او الاعتبار او افشاءها مصحوباً بطلب او تكليف بامر او الامتناع عن فعل)، وبسبب عدم تشريع قانون يعالج الجرائم الالكترونية في العراق لاسيما جريمة الابتزاز الالكتروني، فقد تناولت النصوص التي تعالج مسائل هذا الموضوع بين عدة قوانين ،منها قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٢) منه ، وايضاً مشروع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، مشروع وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ ، ومشروع قانون تصديق اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ومشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية ومشروع قانون الهيئة الوطنية للمعلوماتية، وبالعودة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية والذي اعدته حكومة نوري المالكي وتمت احالته الى مجلس النواب العراقي عام ٢٠١١ ولم تتم المصادقه عليه لغاية الان ، وتضمن مشروع قانون جرائم المعلوماتية (٣١) مادة توزعت على اربع فصول ، تناول الفصل الاول تعريف بعض المصطلحات المرتبطة بخدمات شبكة المعلومات (الانترنت) وتوزع على مادتين ،اما الفصل الثاني فقد تناول الاحكام العقابية لهذه الجرائم ، ومن قراءة هذه النصوص يتبيّن لنا ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على جرائم الابتزاز الالكتروني كما ذكرنا سابقاً وانما اشار لها بين النصوص (٢٠) ، وامام هذا

(٢٠) - منها ماجاء في المادة (١١/أولاً) والتي نصت(بعقوب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين كل من :أ- هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب



النص التشريعي ، لا يبقى امام القضاء سوى اللجوء الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي تناول جرائم التهديد في الفصل الثالث منه وجاء في المادة (٤٣٠) (١) - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افسائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتکلیف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك ،اما المادة(٤٣١) فجاء فيها(يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افسائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) واردفت المادة (٤٣٢) بقولها (كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاهة او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار) ، ويضا اشارت المادة (٤٣٣) الى الابتزاز بطريقه ما بقولها(القذف هو اسناد واقعه معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت

جنائية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه ،ب- ارسل او نقل اي رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الكمبيوتر او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه ،ثانياً- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على اربعه ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة (بذلك اشار المشرع في هذه المادة الى واقعة الابتزاز باستخدامه مصطله (هدد اخر باستخدام اجهزة الكمبيوتر) (بقصد ترويعه او دفعه للقيام بعمل او الامتناع عن عمل) الا يعد هذا ابتزازا اما في الفقره (ب) فنص صراحة على واقعة الابتزاز بقوله (ارسل او نقل اي رسالة او خبر او وثيقه عبر اجهزة الكمبيوتر او شبكة المعلومات) واردها بعبارة (مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه ..) ففي هذه الفقره نص المشرع صراحة على جريمته الابتزاز بهدف الحصول على منفعة مادية او غيرها ، اما الفقره (ثانياً) فقد جاءت بنص من لتشمل كافة حالات الابتزاز غير الواردة في الفقرتين (أ ،ب) ، اما المادة (١٩/اولا) فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين كل من أ- حصل بشكل غير مشروع على معلومات او بيانات او برامج او اية مخرجات للحاسوب فافشاها او اعلنها عمدآ من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار بغيره ،ج- باع او نقل او تداولبيان الشخصية المقدمة اليه من الافراد لاي سبب من الاسباب دون اذن منهم لتحقيق منفعة مادية له او لغيره) وشدد المشرع العقوبه اذا ارتكبت من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسببيها (المادة ١٩/ثانياً)، وتتناولت المواد (٢١،٢٢) منه جرائم الانترنت اذ نصت المادة (٢١) على(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين كل من اعتدى على اي من المبادئ او القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعية او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الكمبيوتر باي شكل من الاشكال)اما المادة (٢٢) فقد جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات في نسبة للغير عبارات او صور او اصوات او اية وسيلة اخرى تتطوي على القذف والسب) فالملاحظ على هاتين المادتين عدم تطرقهما لجريمة الابتزاز الالكتروني كاحدى صور جرائم المعلومات .



ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) و(اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) ، اما المادة (٤٣٤) فقد نصت (السب من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه ..واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) اما المادة (٤٣٨) فجاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار ، ١- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان نشرها الاساءة اليهم).

III. المبحث الثالث

اساليب وطرق الكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني

حالما تقع الجريمة يظهر دور الجهات المعنية بالكشف عن ملابساتها وظروفها والمتورطين فيها ، وبعد ان تمت الجريمة في الخفاء تصبح بعد الابلاغ عنها حقيقة ظاهرة للعيان ، وهنا يأتي دور قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩٧١ لسنة ٢٣ ، وينتقل من حالة السكون الى الحركة وذلك لما يؤديه من دور في الكشف عن وقوع جريمة الابتزاز الالكتروني ، فمن اجل حماية مصالح الافراد عند وقوع الجريمة ينبغي تفعيل وتنظيم قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٢١).

و عند القيام بإجراء الكشف والتحري عن الجريمة فان ذلك يعني البحث عن الادلة المادية للجريمة ، وذلك لجمع اكبر قدر ممكن من الادلة التي تساعد في الكشف عن الحقيقة ، وعليه فأن الكشف عن الجريمة والتحري هو اتخاذ الوسائل والاجراءات الممكنة والمشروعة لجمع الادلة والمعلومات الازمة لكشف تفاصيل الجريمه ومعرفة الجناه، فقد

(٢١) - د.احمد فتحي سرور،الوسط في قانون الاجراءات الجزائية ، (القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٩٦) ص ١٠ .



تتعدد الوسائل التي يتم عن طريقها ابتزاز الضحية فقد تكون رسالة الكترونية تضمن معلومات سواء كانت كتابة او صورة او حتى فيديو يبغي المبتز استخدامها وتكون مرسلة عن طريق شبكة الانترنت ، وقد تكون اتصالات صوتية تحوي ما يريد الجاني ابتزاز الضحية بها .^(٢٢)

وتبدء عملية الابتزاز بتلقي الضحية تهديدا من المبتز عن طريق احدى وسائل التواصل المرتبطة بالمطالبة بـمبلغ من النقود او القيام باعمال غير مشروعة ، وتهديدها بنشر صور فاضحة لها وفضحها امام عائلتها من (اب ، اخ ، زوج ، اقارب) او نشر مقاطع فيديوية تجمعها مع المبتز او بدونه، وتبدء معاناة الفتاة في كيفية الحصول على مبلغ المال لتنافي الفضيحة وقد لاتمكن من الحصول على ما يطلبه المبتز فتلجاً للانتحار كوسيلة للهروب من ضغط المبتز، وحتى تبدء اجراءات البحث والكشف عن دلائل واشخاص الجريمة لابد من تقديم الضحية بلاغا عن تعرضها لحالة الابتزاز، فكثيرا من النساء تحجم عن الابلاغ عند تعرضهن للابتزاز خوفا من انكشاف امرهن و تعرضهن لسوء معاملة الاهل من (اب ، زوج ، اخ) فتفضل المرأة في كثير من الاحيان الى الانصياع الى تهديدات المبتز وتنفيذ كافة رغباته مادية كانت ام معنوية وتبدء اولى خطوات الكشف والتحري عندما تتلقى الجهة المختصة شكوى من الضحية التي تعرضت للابتزاز ، ويتم ذلك اما بالاتصال على الارقام المخصصة من قبل الجهات المختصة ، او الحضور بنفسها امامهم ، ويتم التعامل بسرية تامة مع المعلومات ومع هوية الضحية المستكية ، وذلك وفقا للمادة (١) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي جاء فيها(أ- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفويه او تحريريه تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم

^(٢٢) - محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، مصدر سبق ذكره، ص ٨٧.



مقامه..) ، ويجب ان تقوم الضحية بنفسها بالابلاغ عن الجريمه وفقا لما جاء في المادة(٣/٢) من قانون اصول المحاكمات والتي اشترطت(لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانون في الجرائم الاتيه:-
القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او الایذاء الخفيف ..) بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التحري وجمع الادلة والمعلومات ،اذ تقوم الجهة المختصة بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات من الضحية ومن هاتفها تتضمن رقم المبتر او عنوانه او بريده الالكتروني او اي معلومات اخرى تتوفر لديهم ، وقد حددت المادة (٣٩) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي اعضاء الضبط القضائي^(٣٣) ، ويقع على اعضاء الضبط القضائي مهمة التحري عن الجريمه بعد ورود الشكوى اليهم وتقديم المساعدة لقاضي التحقيق والمحققين وضباط الشرطة وتزويدهم بما يصل اليهم من معلومات عن الجريمه (م ٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ويجب ان يدونوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين ومكانها وترسل كافة الاوراق الى قاضي التحقيق ، ويقع عليهم اللالتزام بالمحافظة على ادلة الجريمة (م ٤٢ اصول محاكمات) ، وبعد توفر المعلومات الكافية تقوم السلطات بالقاء القبض على المتهم اما في محل سكنة او عمله اذا كان متوفرا او القاء القبض عليه متلبسا بالجريمة وذلك بعد صدور امر من القاضي بناءا على المادة (٩٢) من القانون اعلاه، وبعد ان يتم القبض على المتهم يتم احالته الى الجهات المختصة للتحقيق معه وتوجيه الاتهام له حسب قانون العقوبات العراقي وفقا للمادة (١٢٣ وما بعدها)، ويحق

(٣٣) - حددت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اعضاء الضبط القضائي وهم:-

أ. ضباط الشرطة ومامور المراكز والمفوضون .

ب. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين يجب المحافظة عليهم .
ج. مدير محطة السكة الحديدية ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينه او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

د. رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية للجرائم التي تقع فيها .

هـ. الاشخاص المكافرون بخدمة عامة المنووحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقدسي القوانين الخاصة .



للضحية فضلا عن تحريك الدعوى الجزائية ان تقوم بتحريك الدعوى المدنية عما لحقها من ضرر مباشر مادي وادبي (١٠م) من القانون اعلاه.

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وكونها لا تتوفر فيها ادله تقليدية انما اغلبها الكترونية فهذا يتطلب على جهات الكشف والتحري ان يكونوا على دراية وخبرة باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت ، كذلك بالنسبة للمحقق يجب ان يكون ملما ومؤهلا للتعامل مع هذه الجرائم ، كما قد تواجه السلطة مسألة تنازع الاختصاص ، اذ تتميز جرائم الابتزاز بكونها جريمة عابرة للحدود فقد تكون الضحية في دولة والمتز في دولة اخرى ، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية وذلك لأن تنفيذها يتم عبر شبكة المعلومات ، وهذا ما يثير احيانا مشكلات قانونية وادارية وسياسية لمواجهتها لاسيما اجراءات الملاحقة الجنائية ، والقانون المختص بجسم النزاع .. الخ (٢٤).

وينبغي ملاحظة ان الاجراءات المتبعة في الكشف والتحري عن جريمة الابتزاز الالكتروني لابد ان تكون قانونية وتتبع الضوابط التي رسمها القانون من قبل من يقوم بجمع الادلة والبحث حتى تلك المستخرجه من الشبكة المعلوماتية، واستخراج هذا الدليل لا يكون مشروع الا اذا كانت عملية طرحه للقضاء تمت وفقا للقانون وبخلافه اذا ماتم الحصول على دليل ما دون موافقة السلطة المختصة فلا يعتد به مهما كان قويا، فمثلا لو قامت الاجهزة المعنية بمراقبة هاتف المتز دون الحصول على موافقه القضاء او مرقبته في مسكنه او مكان عمله دون موافقه سابقة من القضاء فكل هذه الاجراءات وان كانت قد ادت الى الوصول الى نتائج قوية ومثمرة في التحري فلا يعتد بها وتعتبر غير مشروعة .

وحددت وزارة الداخلية العراقية / مديرية مكافحة اجرام بغداد خط ساخنا لغرض الاتصال من قبل النساء اللواتي يتعرضن للابتزاز وهو (٥٣٣) ، وفي حالة ورود اتصال على هذا

(٢٤) - نبيله هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، الطبعة الاولى،(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص ٣٨.



الخط ، يقوم القسم المختص بالطلب المشتكية بالقدوم لتحرىك دعوى ضد المبترز مع اعطاء كافة المعلومات والادلة عن كيفية ابتزازها ، او مراجعة اقرب مكتب تابع للمديرية المذكورة للغرض المذكور ، بعد تقديم الضحية للشكوى يتم التحري عن الادله المادية المتوفرة لديها من (رقم هاتف ، مراسلة باحدى وسائل التواصل الاجتماعي) ، وبعد ذلك يتم مراقبة المبترز بناءً على قرار القاضي ، لاقاء القبض عليه متلبسا ، ويختص القسم الفني والوحدة التحقيقية التابعة للمديرية اعلاه بجمع كافة لمعلومات عن طريق ارقام الهاتف او وسائل التواصل الاجتماعي للوصول للجاني .

اما مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ فقد تولى الفصل الثالث منه تفصيل اجراءات جمع الادلة والتحقيق والمحاكمة ، ولم يحدد هذا القانون الجهة المختصة بجمع الادلة والتحري تاركا بحثها للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الا ان المشرع اشترط في المادة (٢٥/ثانيا) ان يكون القاضي المختص بالنظر في جرائم المعلوماتية من يملكون الخبرة في هذا المجال وتلقوا تدريبيا خاصا بمسائل شبكة المعلومات ، فهذا النوع من الجرائم يتميز بحداثة وسائل ارتكابها ، وسرعة في تنفيذها وسهولة اخفائها وعليه ينبغي على الجهات التي تتولى التحري والتحقيق على مستوى عالٍ من الخبرة والمعرفة بأساليب الشبكة المعلوماتية ، وطرق ارتكاب الجرائم بواسطتها وكشف الغموض التي ترافقها ومعرفة كيفيه حفظ البيانات المتحصلة من الجريمه ، ومنحت المادة (٢٦) لقاضي التحقيق السلطة في اصدار الاوامر الى اي جهة تعمل في مجال خدمة الانترنت والهواتف للقيام بما من شأنه المساهمة في تسهيل مهمه التحقيق وجمع الادلة من بينها (حفظ بيانات الحاسوب ، تقديم بيانات الاشتراك والمرور ، ...) ، وتولت المادة (٢٦ / ثانيا/ثالثا) سرد لبعض الاجراءات التنظيميه تفرض على من يتولى جمع الادلة .



اما في ظل القوانين المقارنة ، فنلاحظ انها اتخذت موقفاً يخالف ما انتهجه التشريع العراقي في مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، فلم تتناول اغلب القوانين نصوصاً لاجراءات الكشف والتحري عن الجرائم في ظل قوانين مكافحة جرائم المعلومات مثلما فعل المشرع العراقي كما ذكرنا سابقاً ، وحسب رأينا يُعد موقف المشرع العراقي يثير الاعجاب كونه قد رسم اليه البحث والتحري عن جرائم المعلومات دون تركها للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائي، وهذا يسهل على الجهات المختصة ان تقوم بعملها بناءاً على نصوص هذا القانون وحده ، وبالعودة الى التشريعات المقارنة، فالملاحظ ان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فلم يتطرق لاجراءات التحري والكشف عن الجرائم تاركاً تنظيمها للقواعد العامة وهو قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والذي الزم في المادة (٣٠) نصت يقوم ماموري الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والادلة اللازمة للتحقيق والاتهام) في المادة (٣٦) على ماموري الضبط القضائي حال تلقي الشكوى من الضحية والتي تكون اما مباشرة من الضحية او بالبريد، ويجب عليهم اثبات جميع الاجراءات التي قاموا بها في محضر موقع عليه منهم (٢٥)، وبينت المواد (٤٣، ٣٥) وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله وتوفيق الشهود والخبراء وترسل للنيابة العامة مع الاشياء المضبوطة (م ٣٦) من القانون اعلاه.

اما قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني لعام ٢٠١٢ فقد اعطى في المادة (١٢) منه لموظفي الضابطة العدلية (٢٦)، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص او المحكمة المختصه صلاحية الدخول الى المكان الذي تشير الدلائل الى ارتكاب الجريمة الالكترونية من خلال القيام باعمال التفتيش ، وضبط الاجهزه والادوات والبرامج التي

(٢٥) - حددت المادة ٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية السعودية رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ ماموري الضبط القضائي .

(٢٦) - حددت المادتين (٨ ، ٩) من قانون انظمة المعلومات الاردني لسنة ٢٠١٢ موظفي الضبط القضائي، للمزيد راجع هاتين المادتين .



استعملت في الجريمة ، ولم يلزم هذا القانون الابلاغ عن جريمة الابتزاز الالكتروني لكن القواعد العامة في اصول المحاكمات الاردنی رقم (٩) لسنة ١٩٦١ توجب في المادة (٣) ضرورة الابلاغ عن الجريمة اذ نصت على (في جميع الاحوال يشترط القانون لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجنى عليه او غيره ولايجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى)^(٢٧) ، اما عن التشريع السعودي فلم يشر قانون مكافحة جرائم انظمة المعلومات لعام ٢٠٠٧ الى اجراءات الكشف والتحري عن هذه الجرائم ، تاركاً امر تفصيلها الى قانون الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢ هـ والذي رسم الباب الاول اجراءات جمع وضبط المعلومات^(٢٨)

IV. المبحث الرابع

الجزاء المفروض على جريمة الابتزاز

اشرنا سابقاً ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يفرد للجريمة الالكترونية بشكل عام ولا لجريمة الابتزاز بشكل خاص مواداً مستقلة ، ولم ينص على جريمة الابتزاز بصورة صريحة ، وانما وردت الاشارة الى هذه الجريمة ضمناً ، فأفرد في الفصل الثالث منه الكلام عن جرائم التهديد والتي تعد مشابهة لجريمة الابتزاز الالكتروني ولاختلف عنها سوى في الوسيلة المستعملة في ارتكابها ، فقد جاء في المادة (٤٣٠) (١) - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنحة ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتکلیف بامر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك) ، ونستطيع ان نستخلص من هذه المادة ان المشرع حدد العقوبة وجعلها (سبع سنوات او الحبس) ، اي ان العقوبة تتراوح بين بين السبع سنوات اذا

^(٢٧) - تقابلها المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢ هـ.

^(٢٨) - للمزيد راجع المواد من (٢٣ لغاية ٢٩) من قانون الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢ هـ.



اعتبرت جنائية او بين ٣ اشهر الى خمس سنوات اذا اعتبرت جنحة وفقاً للمادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها بان(الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين ، ١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ، ٢- الغرامة) ، وتعرض هذه العقوبة على كل من يقوم بالتهديد بارتكاب جنائية تتعلق بنفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره ، وذلك عن طريق اسناد امور مخدشة بالشرف او افشارها ، ويجب ان يرافق ذلك طلب او تكليف بالقيام بأمر او الامتناع عن فعل اما المادة(٤٣١) من قانون العقوبات العراقي ، فجاء فيها(يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بasnاد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشارها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) ، فهذه المادة شملت الحالات كافة التي لم تتضمنها المادة اعلاه وبالتالي ان تنطوي فيها جميع حالات التهديد والابتزاز التي تواجه القضاء ، فهذا النص يمتاز بمرونته وقابليته لاحتواء قضايا تستجد في الساحة القضائية ، وحسناً فعل المشرع العراقي اذ جعل هذا النص يشمل كافة الحالات التي تستجد مستقبلاً منعاً لجمود النصوص، واردفت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات بقولها(كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاهة او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠) و(٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار)، وقد يتشابه الابتزاز بجريمة القذف والذي عرفته المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي ، بقولها(القذف هو اسناد واقعه معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) و(اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً) ، وهذا ما يفعله المبتز بالضحية والذي يقوم بنشر صور ضحيته باحدى الوسائل العلانية وهي الفيس بوك او التويتر او غيرها ، اما المادة (٤٣٤) فقد نصت(السب من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح



شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه .بواذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) اما المادة(٤٣٨) فجاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار ،١- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصه او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان نشرها الاسوء اليهم) ، فما نصت عليه النصوص السابقة يعالج جريمة الابتزاز الالكتروني ولاسيما وان المبتز يقوم بنشر صور او فيديوهات للضحية باحدى وسائل التواصل الاجتماعي وهذا يعد ظرفا مشددا للعقوبة ، وعليه تراوحت العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي بين (٧ سنوات – الى ثلاثة اشهر) تبعا لصورة الجريمة واسلوب ارتكابها ، فتحديد مقدار العقوبة متترك لسلطة القاضي التقديرية .

اما مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ فلم ينص المشرع العراقي صراحة على جرائم الابتزاز الالكتروني ، وانما اشار لها بين النصوص مثلما فعل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، منها ما جاء في المادة (١١/أولاً) والتي نصت(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين كل من :أ- هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه ،ب- ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه ، ثانيا- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مليوني دينار ولا تزيد على اربعة ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة) بذلك اشار المشرع في هذه المادة الى واقعة الابتزاز باستخدامه مصطلح (هدد اخر باستخدام



اجهزه الحاسوب) (بقصد ترويعه او دفعه للقيام بعمل او الامتناع عن عمل) الا يعد هذا ابتزازا اما في الفقره (ب) فنص صراحة على واقعة الابتزاز بقوله (ارسل او نقل ايه رساله او خبر او وثيقه عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات) واردفها بعبارة (مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه..) ففي هذه الفقره نص المشرع صراحة على جريمه الابتزاز بهدف الحصول على منفعة مادية او غيرها ، اما الفقره (ثانيا) فقد جاءت بنص منن لتشمل كافة حالات الابتزاز غير الواردة في الفقرتين (أ ،ب) ، اما المادة (١٩/اولا) فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين كل من أ- حصل بشكل غير مشروع على معلومات او بيانات او برامج او اية مخرجات للحاسوب فافشاها او اعلنها عمدا من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار بالغير ،ج- باع او نقل او تداول البيان الشخصية المقدمة اليه من الافراد لاي سبب من الاسباب دون اذن منهم لتحقيق منفعة مادية له او لغيره) وشدد المشرع العقوبه اذا ارتكبت من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تاديه وظيفته او بسببيها (المادة ١٩/ثانيا)، وتناولت المواد(٢١,٢٢) منه جرائم الانترنت اذ نصت المادة(٢١) على(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين كل من ارتكبها على اي من المبادئ او القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعيه او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال) ، اما المادة (٢٢) فقد جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار او بحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبة للغير عبارات او صور او اصوات او اية وسيلة اخرى تتطوي على القذف والسب) فالملاحظ على هاتين المادتين عدم تطرقهما لجريمة الابتزاز الالكتروني كاحدى صور جرائم المعلومات .



والملاحظ على مشروع قانون جرائم المعلوماتية عدم اختلاف العقوبة المقررة فيه عن مأورد في قانون العقوبات العراقي المذكور اعلاه ماعدا انه ربط العقوبة المقيدة للحرية بعقوبات مالية ، كما ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية لم يترك تحديد مقدار العقوبة وتكييفها اذا كانت جنحة ام جنائية لتقدير القاضي انما حدد العقوبة صراحة وجعلها جنائية يعاقب عليها لالسجن لمدة سبع سنوات، الا ان هذا القانون لم يفرض عقوبات او تدابير احترازية كـ (مصادر الاجهزة المستخدمة في الجريمة من حاسبات او اجهزة اتصال ، او اغلاق محل المبتز التجاري اذا كان قد قام بفعل الابتزاز منه او منعه من مزاولة نشاط يرتبط باستخدام الحاسوب لمدة من الزمن، او سحب اقامة الاجنبي اذا كانت الجريمة ارتكبت من شخص اجنبي متوطن في العراق)، وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع تداركه في حالة تم اقرار قانون جرائم المعلوماتية ^(٢٩) ،اما قانون مكافحةجرائم الالكترونية الاماراتي لعام ٢٠١٢ فقد نص صراحة على جريمة الابتزاز الالكتروني، وذلك في المادة (١٦) والتي جاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تجاوز خمسمائة درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جنحة او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار) .

اما في التشريع السعودي فقد نظم نظام مكافحة الجريمة الالكترونية الصادر عام ١٤٢٨هـ، في المادة (الثالثة) منه عقوبة الابتزاز الالكتروني (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

^(٢٩) - وهذا نجده في قانون مكافحةجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٥) لعام ٢٠١٢ المعدل بقانون (١٢) لعام ٢٠١٦ والذي نص في المادة (٤١) منه على (مع عدم الاصحال بحق الغير حسني النية يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة او البرامج المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون او الاموال المتحصلة منها او بمحفو المعلومات او البيانات او اعدامها كما ، كما يحكم باغلاق المحل او الموقع الذي يرتكب فيه اي من هذهجرائم وذلك اما اغلاقا كليا او للمدة التي تقدرها المحكمة، كما وقررت المادة (٤٢) باب بعد الاجنبي الذي ثبت ادانته باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وايضا قررت المادة(٤٣) اجراءا وقائيا واحترازيا وضع المتهم تحت اشراف او مراقبة او حرمانه من استخدام شبكة معلومات او اي وسيلة تقنية او وضعه في مأوى علاجي او مركز تاهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة).



على سنة وبغرامة لا تزيد عن خمس مئة الف ريال او بحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب ١- الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروع ، ٢- المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهاتف النقالة المزودة بالكاميرا او ما في حكمها ، ٣- التشهير بالاخرين والحق ضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة)، وقد سار المشرع السعودي بنفس نهج المشرع الاماراتي بفرض العقوبة التكميلية على من يقوم بالابتزاز وذلك فقي المادة (١٣) منه والتي نصت(يجوز الحكم بمصادر الاجهزة او البرامج او الوسائل المستخدمة في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام او الاموال المحصلة منها ويجوز الحكم باغلاق الموقع الالكتروني او مكان تقديم الخدمة اغلاقا نهائيا او مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه).

اما المشرع المصري فلم يعالج كما ذكرنا الجريمة الالكترونية بقانون لاسيما جرائم الابتزاز ، وانما جاء بموقف يشابه موقف سابقه العراقي بنصه على جرائم التهديد في قانون العقوبات المصري وذلك في المادة (٣٠٩) بقولها(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التي يتم الحصول عليها بحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه ، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ، ويحكم في جميع الاحوال بمصادر الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة او اعدامها .

الخاتمة

تزداد خطر ظاهرة الابتزاز الالكتروني للنساء في المجتمع العراقي بوتيرة متضاعدة ، واصبحت تشكل خطرا يهدد العائلة العراقية بسمعتها وشرفها ، واصبح لزاما ان تتنبه



الدولة لهذا الخطر والحد من انتشاره ، وبعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى جملة نتائج وهي:-
الاستنتاجات:-

١. ارتفاع معدلات جرائم الابتزاز الالكتروني للنساء في السنوات الاخيرة، نتيجةً لعدة اسباب اهمها ازدياد اساليب التواصل الاجتماعي وتنوعه ، والبطالة التي يعاني منها الشباب ، وكثرة العمالة الوافدة ، وضعف الرقابة العائلية للفتيات.
٢. اغلب من يقعن ضحية الابتزاز ذوات الاعمار الصغيرة.
٣. افتقار التشريع العراقي الى قانون ينظمجرائم الالكترونيه لاسيما جريمة الابتزاز الالكتروني ، وتعتمد المحاكم حاليا على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي لا تفي نصوصه لمعالجة احكام هذا النوع من الجرائم كونها جرائم مستحدثة .
٤. في عام ٢٠١١ تم وضع مشروع قانون الجرائم الالكترونية الا انه لم تتم المصادقة عليه لغاية الان .
٥. يعد مشروع قانون الجرائم الالكترونية قانونا غير متكامل اذ انه لم يورد تعريفا للجرائم الالكترونية ولم يعالج جرائم الابتزاز الالكتروني بنصوص مستقلة .
٦. ساوى مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، بين جريمة الابتزاز الالكتروني و جرائم التهديد وهذا خلل ينبغي تلافيه اذ ان جرائم التهديد تمت معالجتها في قانون العقوبات العراقي ولا داع لمعالجتها في هذا القانون وكان على المشرع ان يعالج جرائم الابتزاز بشكل وافي بدلا من ذلك .
٧. تبدء اولى خطوات الكشف والتحري عندما تتلقى الجهة المختصة شكوى من الضحية التي تعرضت لابتزاز ، ويتم ذلك اما بالاتصال على الارقام المخصصة من قبل الجهات المختصة ، او الحضور بنفسها امامهم .



٨. لم يحدد مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ ، الجهة المختصة بجمع الأدلة والتحري تاركاً بحثها للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إلا أنه اشترط في المادة (٢٥/ثانياً) أن يكون القاضي المختص بالنظر في جرائم المعلوماتية من يملكون الخبرة في هذا المجال وتلقوا تدريباً خاصاً بمسائل شبكة المعلومات.

٩. الملاحظ على مشروع قانون جرائم المعلوماتية عدم اختلاف العقوبة المقررة فيه عن مأورد في قانون العقوبات العراقي ، ماعدا أنه ربط العقوبة المقيدة للحرية لعقوبات مالية ، ولم يفرض عقوبات أو تدابير احترازية مثلاً (اغلاق محل المبتز التجاري اذا كان قد قام بفعل الابتزاز منه او منعه من مزاولة نشاط يرتبط باستخدام الحاسوب لمدة من الزمن وهذا نقص شرعي ينبغي على المشرع تداركه في حالة تم اقرار هذا القانون).

الوصيات:-

١. تنقيف المجتمع العراقي بخطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي العشوائي ومخاطر الجهل بأساليبه.

٢. سيطرة الدولة وبسط رقابتها على كافة وسائل التواصل الاجتماعي من (فيسبوك ، توينتر ، انستغرام، وغيرها) حتى لا تصبح بيد ضعاف النفوس لاستخدامها بأغراض غير مشروعة.

٣. حث النساء من يتعرضن للابتزاز للابلاغ عن الجريمة وتأمين السرية التامة لشخصهن.

٤. زيادة خبرة الجهات العاملة في مجال الجرائم الإلكتروني ، لاسيما من يتولون مهمة الكشف والتحري عن هذه الجرائم.

٥. توسيع خبرة وثقافة القضاة الذين تعرض عليهم قضائياً تتعلق بمسائل الحاسوب الإلكتروني وشبكة المعلومات وزيادة الدورات التدريبية لهم بهذا المجال.



٦. فصل جرائم التهديد عن جرائم الابتزاز الإلكتروني ، ورفع نصوصها من مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، وذلك لسبق معالجتها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٧. الاسراع في تشريع قانون جرائم المعلومات ، مع اجراء التعديل اللازم لنصوصه والتي من بينها ، ايراد تعريف محدد للجريمة الإلكترونية ، حتى لا تكون محطة للاجتهدات الفقهية ، وتناول جريمة الابتزاز الإلكتروني بنصوص تفصيلية ، وفرض عقوبات رادعة للمتهم منها السالبة للحرية ومنها المالية فضلا عن النص على عقوبات تكميلية كمصادر الوسيلة التي استخدمت في عملية الابتزاز ، او غلق المحل اذا كان قد استخدمه في جريمته ، وابعاد الاجنبي المتهم بارتكاب جريمة ابتزاز الكتروني وغيرها .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

- ١- د. علاء الدين زكي مرسي . جرائم الاعتداء على العرض . الكتاب الثاني. الطبعه الاولى . مصر: بدون دار نشر. ٢٠١٣ .
- ٢- د. مدحت مبارك. جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت. القاهرة: دار النهضة العربية . ٢٠٠٠ .
- ٣- د احمد شوقي ابو خطوة شرح الاحكام العامه لقانون العقوبات . القاهرة: دار النهضه العربية . ٢٠٠٣ .
- ٤- د.احمد فتحي سرور.ال وسيط في قانون الاجراءات الجزائية . القاهرة : دار النهضه العربية . ١٩٩٦ .
- ٥- نبيله هروال . الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، الطبعه الاولى. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٧ .



ثانياً: البحوث والمجلات العلمية

- ١- "الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها". اعداد مجمع البحوث والدراسات. سلطنة عمان (٢٠١٦) منشور على الموقع الالكتروني dr- ama.com .الصفحات ٨٠-١.
- ٢- يونس عرب. "جرائم الكمبيوتر والانترنت ،المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية" بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablaw.org .
- ٣- "بحث ندوة الابتزاز .المفهوم ،الاسباب ،العلاج." اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة .السعديه ،٤٣٢ الطبعة الاولى ،الصفحات ٢٧٨-١ ،منشور على الموقع https://bahethat.com .
- ٤- د. نوره بنت عبد الله . "ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي " بحث مقدم الى كلية الشريعة .جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. الصفحات ٦٩-١ منشور على الموقع الالكتروني https://units.imamu.edu.sa/ .
- ٥- سعاد شاكر بعيوي . "جريمة الابتزاز الالكتروني .دراسة مقارنة." مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة . جامعة ميسان .كلية القانون . على الموقع researchgate.net .الصفحات ١١٨-١٤١ .
- ٦- د.عادل يوسف الشكري." الجريمة المعلوماتيه وازمة الشرعية الجزائية ،الجريمه المعلوماتيه ." العدد السابع .٢٠٠٨ . منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.netiasjfunc=fulltext&ald=29515 .١٣٢-١١١ .



٧- علي عبد الله شديد." بحوث ندوة الابتزاز ،المفهوم ،الاسباب ،العلاج." اعداد مركز بحثات لدراسات المرأة .السعديه ،١٤٣٢ الطبعة الاولى ،الصفحات ٥-٢٧٨ ،منشور على الموقع الالكتروني www.feqhup.com .

ثالث: الرسائل والاطاريج الجامعية

١- ثنيان ناصر ال ثنيان." اثبات الجريمة الالكترونية . " رسالة ماجستير .جامعة نايف العربية للعلوم الامنية . ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني، www.abhatoo.net.ma .

٢- عبدالله دغش العجمي ."المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة . " رسالة ماجستير .جامعة الشرق الأوسط، الاردن . ٢٠١٤ . منشور على الموقع الالكتروني، mandumah.com ٢٠٢٠ ، الصفحات ١-٩٢ .

٣- ادهم باسم نمر بغدادي. "وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية . " رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين . منشور على الموقع الالكتروني

الصفحات ١-٨٢ <http://hdl.handle.net/1281>

٤- محمد بن عبد المحسن بن شلهوب." جريمة الابتزاز دراسة مقارنة . " رسالة ماجستير .جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٣٢ .

[ketabpedia.com// https](https://ketabpedia.com/)

رابعا: القوانين العراقية

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٣. مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ .



خامساً: القوانين العربية

١. اصول المحاكمات الاردنی رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٢. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
٣. اتفاقية مجلس اوربا للجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١.
٤. قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.
٥. النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام ٢٠٠٧
٦. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم ٢٠١١/١٢ .
٧. قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الاماراتي رقم ٢٠١٢/٥ .
٨. القانون القطري للجرائم الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ .
٩. قانون الجرائم الالكترونية الاردنی رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ .
١٠. الاجراءات الجزائية السعودية رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢ هـ .

سادساً: المقابلات

- لقاء مع النقيب (نصر رعد احمد) ، وزارة الداخلية ، مديرية مكافحة اجرام بغداد ،
شعبة الابتزاز الالكتروني